

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

وأما كون وقت الوجوب من فجر أول شوال إلى الغروب فحديث ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه يدل على أنها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قوله وفي مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته بالقرابة أو الزوجية أو الرق أقول هذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وأما الإخراج على من لزمته النفقة فذلك ظاهر في العبد وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذا المجنون وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال فإن لم يكن لها ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب وأما الغريب الكبير الذي ينفقه